مجلة الحقوق العلوم السياسية

تاريخ القبول:2022/03/25

تاريخ الاستلام:2021/09/30

الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري Legal protection of the financial independence of the wife in

Algerian legislation

تحت إشراف الأستاذ: صحراوي خلواتي

ط/د تومي نوال

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة - مخبر الجرائم العابرة للحدود

Toumi@cuniv-naama.dz

ملخص:

لطالما كانت الأسرة و لا زالت محل اهتمام التشريعات الوضعية باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، و المشرع الجزائري بدوره حرص أشد الحرص على تنظيم مختلف الأحكام المتعلقة بما مستمدا ذلك من الشريعة الاسلامية الغرّاء، فقام بتدعيم روابط الأسرة و بيان حقوق أفرادها بعضهم من بعض، كما قرر الجزاء الذي يكفل صيانة هذه الحقوق، غير أن توافر هذه الأحكام القانونية لا يحول دون تعرض الأسرة إلى عوامل عدة تؤدي إلى زعزعة استقرارها، و المساس بكيانها، و لعل أبرز هذه العوامل تلك التي تمس بالجانب المالي، و التي أضحت السبب الأول في إثارة المشاكل و الخلافات بين الزوجين، خاصة في ظل المستجدات التي فرضها التطور الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و الذي طال الأسرة الجزائرية أبرزها مساهمة الزوجة لاسيما العاملة في تكوين ثروة الأسرة ما فرض على المشرع استحداث نظام قانوني يضمن حقوقها المالية و حريتها الكاملة في التصرف فيها باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة.

abstract

The family has always been and continues to be the focus of positive legislation as the first building block of society, and the Algerian legislator, in turn, was very keen to regulate the various provisions related to it, deriving this from the glue Islamic Sharia, so he strengthened the ties of the family and explained the rights of its members to each other, and decided the penalty which guarantees the maintenance of these rights, but the availability of these legal provisions does not prevent the family from being exposed to several factors that destabilize it and affect its entity. Perhaps the most prominent of these factors are those that affect the financial aspect, Which became the first reason for raising problems and disputes between spouses, especially in light of the developments imposed by the social, economic and cultural development that affected the Algerian family, most notably the contribution of the wife, especially the worker, to the formation of the family's wealth, Its complete freedom to dispose of it as the weakest party in the relationship.

Keywords: Independence of financial disclosure, financial contract, appropriation of wife's money,

مقدمة

لقد إهتهمت معظم التشريعات الوضعية المعاصرة بالحقوق المالية للزوجة داخل الأسرة، و أقرت لها حماية قانونية قصد رفع الحيف و الظلم عنها باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية، و لعل أهم مظاهر هذه الحماية تكريس حق الزوجة في استقلال ذمتها المالية و حريتها الكاملة في التصرف في أموالها.

و المشرع الجزائري عمل بدوره على توفير مختلف الضمانات القانونية لتجسيد استقلالية الذمة المالية للزوجة، سواء في قانون الأسرة من خلال تنظيم الروابط المالية بين الزوجين و التأكيد على مبدأ الاستقلالية، و كذا ضمان حق الزوجة فيما ساهمت به من أموال لتنمية ثروة الأسرة خلال الحياة الزوجية، و ذلك من خلال إقرار و تنظيم ما يسمى بالعقد المالي خاصة في ظل المتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية التي طالت المجتمع الجزائري التي أفرزت جملة من المبادئ أهمها المساواة بين الرجل و المرأة في العمل و تقلد الوظائف، و من ناحية أخرى أحاط المشرع هذه الذمة المالية بحماية جزائية، حيث عمل على منع و تجريم كل فعل أو تصرف من شأنه أن يشكل ضغطا أو إكراها من طرف الزوج للاستيلاء على أموال زوجته.

فما هي مظاهر حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة في القانون الجزائري؟ و هل الآليات التي كرسها المشرع سواء في قانون الأسرة أو في قانون العقوبات الجزائري كفيلة بتجسيد هذه الاستقلالية في الواقع؟

للإجابة على هذه الإشكالية و بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي قسمت هذا الموضوع على النحو التالي :

- المبحث الأول: حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري.
 - المبحث الثاني: الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة.

المبحث الأول: حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري.

يعتبر مبدأ استقلال الذمة المالية أحد أشكال الأنظمة االقانونية التي تنظم العلاقة المالية بين الزوجين، في إطار ما يسمى بالنظام المالي للزوجين، و الذي يتمثل في مجموعة من القواعد و الأحكام التي تنظم علاقة كل من الزوجين بأمواله و أموال الزوج الآخر، و علاقتهما معا بالأموال المشتركة بينهما، و كذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته و الديون المترتبة بذمة الزوج الآخر، و علاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما و تحديد الملتزم بالإنفاق الزوجي أو التزام كليهما بذلك. 2

و عليه يتخذ هذا النظام أشكالا متغايرة تبعا للنظام التشريعي القائم عليه و هو يرسو على نوعين:

- إستقلال الذمة المالية للزوجين، و هذا النظام السائد في أغلب الدول العربية من بينها التشريع الجزائري كونه مستمدا من الشريعة الاسلامية.

-و نظام الاتحاد في الأموال الذي يفرض قيودا على تصرفات الزوجين وي وجب مسؤولية تضامنية بينهما اتحاه الغير و هذا النظام المعروف في أغلب الدول الغربية. 3

المطلب الأول : تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم أموال الزوجين على نظام استقلالية الذمة المالية كأصل عام، حيث تبنى هذا المبدأ بموجب نص المادة (01/37) من قانون الأسرة بنصها "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، و يتميز هذا النظام بالسهولة و اليسر و عدم التعقيد .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

إن المقصود بإستقلالية الذمة المالية هو أن يكون لكل زوج الحق في الاستئثار بماله سواء كان عقارا أو منقولا، أو منفعة، فله كامل الحق في استعماله، و استغلاله، و التصرف فيه، فلا يتعدى عليها الطرف الآخر بأي شكل من أشكال الاعتداء المالي غير المشروع 4،

و تبرز أهمية إقرار مبدأ الذمة المالية المستقلة لكل واحد من الزوجين في الحرص على عدم إغتناء أحدهما على حساب الذمة المالية للطرف الآخر، أو السعي إلى ركوب مطية الزواج بحدف الاغتناء بعيد عن القيم و الغاية السامية لعقد الزواج، ومن شأن استقلال الذمة المالية للزوجين أن يخول لكل واحد منهما الحفاظ على ثروته المكتسبة قبل الزواج وتنميتها في استقلال تام عن الذمة المالية للزوج الآخر . 5

كما أن استقلال الذمة المالية يتبعه استقلال الديون المستحقة على كل منهما، وكذا استقلال كل منهما بالوفاء بالديون المترتبة على ذمته للغير أو للزوج الآخر، و استقلال كل منهما بتحمل تبعة التنفيذ الجبري على أمواله الخاصة بسبب إمتناعه عن الوفاء بالديون المستحقة عليه دون أن يكون للزواج أي تأثير على ذلك، و يطبق في هذا الموضوع الأحكام العامة للإلتزام وفقا لأحكام القانون المدني6.

كما تجدر الاشارة هاهنا إلى أنه متى كان النزاع متعلقا بالديون المستحقة على كل من الزوجين اتجاه الغير، فإن القضاء المدني باعتباره صاحب الولاية و الاختصاص العام هو المختص للنظر في مثل هذه المنازعات، غير أنه متى كان أحد الزوجين مدينا لزوجه بدين، يمكن لقاضي شؤون الأسرة الفصل في هذا النزاع، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا "بأن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون كون الطاعن يعترف صراحة بمبلغ مائة ألف دينار جزائري كدين في ذمته اتجاه زوجته المطعون ضدها، و يطالب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية، غير أن اعترافه يجعل قاضي الدرجة الاولى مختصا للفصل في مبلغ الدين مما يتوجب رفض الطعن"7.

الفرع الثاني: تأصيل نظام استقلالية الذمة المالية للزوجين

إن نظام استقلالية الذمة المالية بين الزوجين هو نظام يرجع في تأصيله إلى الشريعة الاسلامية فيستمد أحكامه منها عملا بنص المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري.

فقد كرم الإسلام المرأة و أعلى مكانتها، و رفع عن كاهلها الظلم و القهر الذي كان مفروضا عليها في المجتمع، و اعتبرها مساوية للرجل في كثير من الحقوق و الواجبات، و أثبت لها ذمة مالية مستقلة، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أو أخذ مالها دون حق أو دون إذنها و رضاها، فليس في الشريعة الإسلامية ما يعتبر تمييزا ضد المرأة أو سلبا لحقوقها، بل هو يرفض و يأبي كل ما يناقض ذلك.

فالمرأة في الاسلام لها ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئًا عن الذمة المالية للرجل، فلها حق التملّك سواء فيما كان لها قبل الزواج أو ما يؤول اليها بعده من عقارات، و منقولات ، بل و زادها ما فرض لها على الرجل من مهر الزوجية و النفقة عليها حتى و إن كانت غنية ، و لها كامل الحرية في إدارة هذا المال و التصرف فيه كما تشاء دون تدخل الزوج من بيع وشراء ومقايضة و وصية و غيرها.8

و عليه فإن نظام انفصال الذمم المالية هو النموذج الإسلامي في تنظيم الروابط المالية بين الزوجين و بالتالي فكلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية، و القرآن الكريم و الأحاديث النبوية فياضة بالنصوص التي تؤكد ذلك منها قوله تعالى: {ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَي بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًّا اكْتَسَبُوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَي بَعْضَ كُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا اكْتَسَبُوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمًا اكْتَسَبْنَ واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى اللهَ اللهَ عَلَى اللهِ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

فقد حمى الاسلام المرأة من استبداد الزوج ومن مظاهر هذه الحماية اختصاص المرأة بمردود عملها ويستدل في ذلك بقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُمَّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وإن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُحْرَى } 10، و معناها أن المرأة يمكن أن تكون طرفًا في عقد الإجارة التي موضوعها إرْضاع طفل لقاءَ أجرِ معيّن. 11

و يقول أيضًا سبحانه و تعالى: {مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِينَ مِمَا أَوْ دَيْنٍ 12 ، فهذه الآية الكريمة جاءت صريحة حول ثبوت الأهلية الكاملة للمرأة في إجراء التصرفات المالية إذ تضمنت جوازية الوصية من المرأة، وأن تنفيذ وصيتها يَسْبِق قسمة التركة على الورثة، و كذا امكانية قيامها بالاقتراض.

و لابد من الاشارة الى مسألة مهمة كانت محل خلاف بين الفقهاء ألا و هي أهلية المرأة للتبرع من مالها حيث انقسموا الى رأيين: دهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع والهبة كما هو الحال في عقود المعاوضة كالذكر تمامًا إذا بلغ رشيدًا، و لا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره سواء أكان التصرف معاوضة أم تبرعًا، مستدلين في ذلك بقوله تعالى {فَإِنْ آنَسْتُمْ منْهُم رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمُ أَمُواهُم } 13، فهذه الأية تشمل الرجل و المرأة على وجه المساواة.

- أما الرأي الثاني فهو ما ذهب اليه فقهاء المذهب المالكي من تقييد تصرف المرأة المتزوجة في مالها على جهة التبرع فلا يكون الا بإذن زوجها و استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها". 16 و في حديث آخر "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها". 16

- و قد جعلوا تبرعها في حدود الثلث من مالها و ما زاد عن الثلث فلا يجوز لها أن تتصرف به إلا بإذن زوجها ، و للزوج الحق في رد تبرع الزوجة للغير بما يزيد على ثلث مالها و لو شيئًا يسيرًا ¹⁷

و مما سبق ذكره نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية أقرت استقلال ذمم الزوجين كمبدأ عام، إلا أنما لا تمنع اشتراكهما و ذلك بتجميع أموالهما و تنظيم إدراتما و تسييرها، فالشريعة الاسلامية لا تنفي وجود هذا الاتحاد بين الزوجين بل على العكس من ذلك فهي تُرغب فيه و تدعو إليه لتوحيد الرؤى و المصالح بينهما لما يمكن أن ينتج عنه من الاندماج و الانسجام المؤدي إلى تدعيم و توطيد العلاقة بينهما، و تفادي كل النزاعات و الصراعات التي قد تعصف باستقرار الأسرة.

المطلب الثاني: العقد المالي بين الزوجين وتأثيره على استقلالية الذمة المالية

إن كان المبدأ العام الذي يرسيه المشرع الجزائري هو فصل أموال الزوجين، إلا أن الحياة الزوجية المشتركة تستتبع وجود علاقات مالية مشتركة في ظل وجود مساهمة فعلية للزوجة في تكوين ثروة الأسرة، فالتطور الحاصل بالمجتمع الجزائري أدى إلى حتمية اختلاط أموالهما، إذ أن الزوجة تدخل بيت الزوجية و في ذمتها مبلغ الصدّاق الذي قدمه لها الزوج، و ما تأتي به من جهاز من بيت أهلها، و معها نصيب من أموالها الخاصة من مصوغات و غيرها ما قد يؤدي إلى اختلاط أموالهما، و قد تكون الزوجة عاملة فتساهم بإيراداتها الشخصية في تنمية أموال الأسرة و زيادة رفاهيتها كأن تشارك زوجها في شراء مسكن الزوجية أو السيارة أو أثاث البيت أو غير ذلك 18، و بالتالي لابد من نظام قانوني يحمي الذمة المالية للزوجة في مثل هذه الأحوال، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار بإمكانية إتفاق الزوجين على تنظيم و توزيع الاموال المكتسبة من طرفهما سواء في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق طبقا للفقرة الثانية من المادة (37).، و هو مايطلق عليه لفظ العقد المالي، فما مدى فعالية هذا العقد في ضمان نصيب الزوجة في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية؟.

الفرع الأول: مفهوم العقد المالي بين الزوجين

إن العقد المالي الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 37 من قانون الأسرة يعد من النوازل التي أفرزها التطور الاقتصادي و الاجتماعي، و الذي تتجلى أهميته في دوره الوقائي في توخي النزاعات المالية المستقبلية بين الزوجين، عن طريق التنظيم المسبق للعلاقة المالية داخل الأسرة و بالتالي الحد من النزاعات التي قد تثور حول هذه المسألة.

و المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لهذا العقد، وعليه يمكن تعريفه على أنه ذلك الاتفاق المبرم بين الزوجين الذي يتمحور موضوعه حول المكتسبات الزوجية و كيفية إدارتها و استثمارها، و نسب استحقاق كل منهما، و يتم إفراغها في قالب شكلي قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط هذا الاتفاق المبرم بينهما مالم يدرج ذلك في عقد الزواج، شرط أن لا يخالف هذا الاتفاق النظام العام و الأحكام الخاصة بالخقوق و الواجبات الناتجة عن الزواج، وكذلك القواعد الخاصة بالنفقة و الحضانة و الميراث و غيرها.

و الجدير بالذكر أن المادة (37) السالفة الذكر لاتفرض أي نظام مالي على المقبلين على الزواج، بل تترك لهم حرية اختيار العلاقة المالية التي تناسب مصالحهما ، فالمشرع الجزائري قد فتح مجالا واسعا أمام الزوجين لتوجيه إرادتهما نحو أسلوب يتبعانه لتسوية الوضع المالي المشترك الذي ينشأ بينهما نتيجة المكتسبات المحققة سويًا في ظل الرابطة الزوجية ، و هذا ما يتضح جليا في الفقرة الثانية من نص المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري و التي جاء فيها "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما". 20

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد هذا الاتفاق بأجل معين بل جعل ذلك ساريا متى دعت الحاجة إليه في أي مرحلة من مراحل الحياة الزوجية، و لو بعد إبرام عقد الزواج و الدخول و إنجاب الأولاد، فما على الطرفين إلا التوجه نحو الموثق لإبرام عقد رسمي رضائي يُضمِنانه اتفاقهما، و كل الشروط التي يريانها ضرورية حول تسيير الأموال المشتركة و استثمارها و اقتسام الأرباح، دون أن يُفصح المشرع عن طبيعة هذا العقد، و كيفية تسميته، و شروطه، و مختلف الأحكام التي تعتريه، لكن بما أنه قد أعطاه وصف العقد فإنه يخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" فيمكن تعديله أو استبداله أو إنهائه حسب إرادتيهما.21

و نورد في هذا الصدد قرار للمحكمة العليا بخصوص اتفاق الزوجين على اقتسام مسكن الزوجية حيث جاء في مضمونه "لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته باقتسامه المنزل الزوحجي معها و الزوجية قائمة بينهما، طبقا للعقد العرفي الممضي من قبله، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بإرجاع الغرفة و المطبخ للمطعون ضدها طبقوا صحيح القانون ".22

الفرع الثاني: طبيعة العقد المالي بين الزوجين

إن الإشكال المطروح في موضوع العقد المالي بين الزوجين أنه يجمع بين موضوعان لهما طبيعتان متباينتان ألا و هما العلاقة المالية و العلاقة الأسرية، هذه الأخيرة التي يكون تأثير الإرادة فيها ضئيل، واستنادا على ذلك ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إدراج العقد المالي ضمن باب الشروط المقترنة بالعقد المستمد من الشريعة الاسلامية، فيما يرى البعض الآخر أنه يدخل ضمن حرية التعاقد، و هو ما يقابله في القانون المدني بمبدأ سلطان الإرادة و أن العقد شريعة المتعاقدين، فلو اعتبرناه في حكم الشروط المقترنة بالعقد ستنطبق عليه أحكامها و التي تجعل عدم الوفاء بما سببا من أسباب التفريق القضائي (طلب التطليق وفقا للمادة 09/53).23

و عليه فإن العقد المالي الذي جاءت به المادة (37) من قانون الأسرة هو عقد من نوع خاص خاضع لاتفاق الطرفين مضمونه تنظيم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وإن كان يعاب على المشرع أنه عالجه في مادة وحيدة مقتضبة، كما لم يعالج حالات إنتهائه ما يفهم منه أنه ينقضى بانقضاء عقد الزواج بالطلاق أو الوفاة، أو باتفاق الطرفين على إنهائه.

المبحث الثانى: الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة

حماية للمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل زوج المنصوص عليه في نص المادة 37 من ق.أ سعى المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الوضعية لتوفير الحماية الجزائية لممتلكات الزوجة و ذلك من خلال تجريم أخذ مالها بالإكراه و التهديد، و هو مايتجسد في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة كما يطلق عليها بالعنف الاقتصادي على الزوجة، و هذا من خلال استحداث نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات تماشيا مع التطور الاجتماعي و الاقتصادي أين اقتحمت المرأة جل مناحي الحياة و أصبحت تنافس الرجل في أغلب الوظائف بل أحيانا تتفوق عليه في الدخل، ما دفع المشرع إلى استحداث حماية جزائية لها، و لعل المشرع خص هذه المادة للزوجة دون الزوج باعتبار أن هذا الأخير الطرف الأقوى في العلاقة و غالبا ما يكون الاعتداء منه .

المطلب الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

طبقا للقواعد العامة لا بد من توافر أركان لهذه الجريمة حتى يكون الفعل مجرما و حتى يتم توقيع العقوبة على الفاعل، و جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة كغيرها من الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان نتناولها فيما يأتي ذكره.

الفرع الأول: الركن الشرعي و المعنوي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

سأعالج في هذا الفرع الركن الشرعي و المعنوي لهذه الجريمة كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

و يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون."

يتمثل نص التجريم في هذه الجريمة في نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات و التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". 24

ثانيا: الركن المعنوي

و يقصد بالركن المعنوي الرابطة أو الصلة الدفينة التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعليها، فلا بد من توافر قصد جنائي و هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة المرجوة مع توافر علمه بتجريم ذلك الفعل، ولتقرير المسؤولية الجنائية ضد الزوج في هذه الجريمة لابد أن يُصدر هذا الأخير سلوك إجرامي متمثل في الإكراه أو التخويف مع نية الإجرام، أي انصراف إرادة الزوج في ارتكابه لهذه الجريمة العمدية امن أجل استغلال ممتلكات زوجته و مواردها المالية 25، و لا يجب أن يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة و إلا أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة و بالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

و يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتحقق الجريمة و يكتمل جسمها، و يتمثل الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة في مجموعة من العناصر هي كالتالي :

أولا: صفة الجاني

لا بد أن يكون الجاني في هذه الجريمة هو الزوج الذي يمارس الإكراه والتخويف للاستيلاء على أموال زوجته، و من ثم فلا يتصور قيام هذه الجريمة بعد الطلاق أو في حالة ما إذا كان الزواج عرفيا ما لم يتم إثباته بحكم قضائي .

ثانيا: السلوك المجرم

و يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في العناصر التالية :

أ-الإكراه: وفقا لما جاء في فحوى المادة 330 مكرر من ق.ع، لم يشترط المشرع في الإكراه أن يبلغ درجة معينة من العنف، بل ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي لتقدير الفعل الذي من شأنه أن يشكل إكراها على الضحية 26، و من بين صور الإكراه كأن يجبر الزوج زوجته على إبرام تصرف معين أو ضغط عليها و تمديدها للاستيلاء على ممتلكاتها.

ب-التخويف : لم يحدد المشرع أشكال التخويف التي من شأنها أن تكون فعلا مجرما و يرجع تقدير الأمر هنا كذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي ، و من بين أشكال التخويف كأن يهددها بالزواج عليها أو أن يطلقها.

ت-محل الاعتداء: لا بد أن يكون محل الاعتداء هنا إما ممتلكات الزوجة و المتمثل في جميع الأشياء التي تقدر بثمن تعود ملكيتها للزوجة كالمنقولات أوالعقارات، أو الأموال التي اكتسبتها عن طريق الإرث أو التبرع²⁷، أو أن يكون محل الاعتداء هو الاستيلاء على مواردها المالية المتمثلة في الدخل الذي تكتسبه من جراء ممارستها مهنة معينة.

ثالثا: النتيجة

و تتمثل في التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، و يشمل فعل التصرف كل التصرفات القانونية سواء كانت بإبرام عقود بمختلف أنواعها، أو تصرفا بالإرادة المنفردة كالوصية أو الهبة ...وينصب هذا التصرف على ممتلكات الزوجة سواء كانت عقارا أو منقولا.

رابعا: العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية في هذه الجريمة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه او التخويف وبين النتيجة المتمثلة في التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، فالعلاقة السببية هنا لا يمكن أن تتحقق إلا بالإكره و التخويف الذي يؤثر على الرضا و يجعله معيبا. ²⁸ المطلب الثاني: المتابعة و الجزاء المقرر لهذه الجريمة

سأتعرض في هذ المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية و المتباعة الجزائية بوجه عام وكذا العقوبة المقررة قانونا لهذه العقوبة الفرع الأول: المتابعة الجزائية

لم يقتصر المشرع الجزائري على شكوى الضحية كسبب لتحريك الدعوى العمومية عند قيام هذه الجريمة ، حيث منح للنيابة العامة أيضا هذا الحق بحيث تتم المتابعة الجزائية ضد الزوج، و ذلك متى وصل إلى علمها وقوع الفعل المجرم، كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية و تماسك الأسرة. 29

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة جنحة و جعل العقوبة المقررة لها هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و الملاحظ أن المشرع قد اكتفى بعقوبة الحبس دون الغرامة، كما لم ينص على إمكانية تشديد هذه العقوبة متى إقترنت بظروف معينة . و من خلال معالجتنا لهذه الجريمة يتضح لنا بعض القصور في صياغة النص القانوني حيث أن المشرع الجزائري قد أضاف مصطلح التصرف للزوج في حين أن التصرف يكون لصاحب الملكية أي الزوجة ، فكأنما أخلط بين السلوك الإجرامي و النتيجة، ونورد في هذا الصدد رأي الأستاذ بوعرفة عبد القادر بإعادة صياغة النص على النحو التالي "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليدفعها إلى التصرف في ممتلكاتها أو موردها المالية لصالحه.." الماسة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تنظيم أموال الزوجين على نظام استقلالية الذمة المالية المستمد من الشريعة الاسلامية، حيث تبنى هذا المبدأ بموجب نص المادة (01/37) من ق.أ بنصها "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، بمعنى أنه لكل زوج حرية التصرف في أمواله و كذا الالتزام بالديون المترتبة على ذمته دون أن يكون للزواج أي تأثير على ذلك، غير أن حماية الذمة المالية للزوجة تكون بالتجسيد الفعلي لمبدأ الاستقلالية المالية مع التوثيق فيما يخص العقارات و المنقولات، مع التأكيد على مبدأ إختصاص الزوج وحد بالإنفاق وأن مساهمة الزوجة في ذلك تكون إختيارا لا إكراها.

أما فيما يتعلق بالمساهمة المالية المشتركة للزوجين في تكوين ثروة الأسرة، فقد أقر المشرع بإمكانية اتفاق الزوجين على تنظيم و توزيع الاموال المكتسبة من طرفهما سواء في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة دون أن يبين طبيعة هذا العقد و كيفية تسميته و شروطه و مختلف الأحكام التي تعتريه.

و عليه و في ظل قصور النصوص القانونية المنظمة للملكية المشتركة بين الزوجين نرى بضرورة إجراء تعديل للمادة (37) من قانون الاسرة و تضمينها المسائل المغفلة في هذا الخصوص لاسيما مسألة الاثبات إذ ان الإشكال الذي يطرح هو في حال عدم وجود هذا الاتفاق و توثيق حقوق كل زوج في المال المشترك، ثم وقع نزاع بين الزوجين هل يمكن اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة؟ . إن المادة (37) لم تفصل في هذا الأمر، خاصة و أنه في غالب الأمر لا يلجأ الزوجين إلى الكتابة باعتبار الزواج رابطة مقدسة لا تقوم على الحسابات الضيقة و المصالح المادية و هذا ما يشكل مانعا أدبيا للإثبات، لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يضيف فقرة يحيلنا من خلالها إلى القواعد العامة للإثبات في حالة انعدام الاتفاق أو بالنص على أنه في حالة ما تعذر الإثبات على كليهما تقسم بينهما مناصفة مع اليمين.

- الهوامش:

- 1. بن يحي أبوبكر الصديق ، استقلالية الذمة للزوجين و دورها في حماية الأسرة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد 03 ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016 ، ص من 108-126.
 - 2. رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة-،دار الثقافة، الطبعة الثانية، د.س.ط، الاردن، 2010 م، ص 13.
- 3. زوبيدة إقروفة، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. المجلد 05. العدد 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 م، ص 48.
- 4. نعيمي عبد المنعم ، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة و القانون، مجلة الإحياء، العدد 15، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،ص 464.
 - 5. محروق كريمة، قانون الأسرة على ضوء التعديل الجديد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، الجزائر، 2019، ص 76.
- ف. بلحاج العربي ، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل ، كلية العلوم السياسية و الحقوق، العدد 01، المجلد 03، جامعة وهران 02، 2016 ،ص 464.
- 7. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، بتاريخ 2002/04/10 ، رقم الملف 279878، المجلة القضائية، العدد 01.
 2003، ص 378.
 - 8. محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الاسلام، المكتب الاسلامي للنشر، بيروت ، 1984 ،ص 20.
 - 9. سورة النساء ، الآية .9
 - 10. سورة الطلاق ، الآية 06.
- 11. محروق كريمة ، أحكام النظام المالي للزوجين على ضوء التشريع -دراسة مقارنة ط1 ، 2019 ، ألفا للوثائق، الجزائر ، 2019 ، ص 16.
 - 12. سورة النساء، الآية 12.
 - 13. سورة النساء، الآية 6.
 - 14. حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ط 1، دار بلنسية للنشر، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص 588-589.
 - 15. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج2 ، ط1، 1996، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996، ص 500.
 - 16.المرجع نفسه، ص 500.

- 17. محمد محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ط 2 ، 1972 ،مكتبة المنهاج، المملكة العربية السعودية .17 محمد محمد بن عامر، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ط 2 ، 1972 ، ص 302.
- 18. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، ج 01 (أحكام الزواج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 328.
- 19. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05، المؤرخ في 2005/2/27 م.
 - 20. بلحاج العربي، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 25.
 - 21. إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 55.
- 22. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث، بتاريخ 1987/12/07 ، رقم الملف 45658، المجلة القضائية، العدد 04. 1990 م، ص 61.
- 23. لقشيري فاطمة الزهراء، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة و القانون، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، 2017، ص 793.
- 24. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
 - 25. قادري أعمر ، الجرائم الخطيرة بين القانون و الشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات و التشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دار هومة، الجزائر ، 2017، ص 80.
- 26. بوزيان عبد الباقي ، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2015، ص 61 .
- 27. فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نظام جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص351.
- 28. بوعرفة عبد القادر، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة و قواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021، ص 679.
- 29. عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري-، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، لبنان، 2018، ص 179.
 - 30. بوعرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص 683.